

العرفية للمادة والاصطلاح الجديداً فاعلى تسليم العموم شمل كل فاسق
 تصریح علی ان فی الاستدلال برأی عموم بقول خبره ایجاباً فی العواصم تبشیر
 الی شیء من ذلك وهو انه تعالى قال فتبينوا ای توثقوا فيه وتطلعوا بیان الامر
 وانكشف الحقيقة ولا تعتمد اقوال الفاسق لان من لم يتحلم جنس الفسوق
 لا يتحلم الكذب الذي هو نوع منه هذا كلامه ولا يخفى انه قد مر غير مرة
 فی هذه الرسالة التصريح بعدم لزوم الكذب للفسق بل للكفر وانه
 تنزه عنه الكفار فضلاً عن الفساق وسیأتي تصريحه بتنزه الفساق
 عنه فيما سنقله من تنقيحه وقرأ ابن مسعود فتنبهوا والتثبت والتبين
 والبيان والتعرف وفي تفسير البيان اوجب الله على المؤمنين بالتبين
 والتثبت عند اخبار الفاسق وشهادته قلت فالآية امرت بالتبين
 كما في قوله تعالى اذا ضربتم فی سبيل الله فتبينوا الآية وليس امر بالرد
 كما في قوله تعالى عند الامر به فی القذف ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وفي
 رد خبرهم لولا ان سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا
 بهتان عظيم وفي الآية الاخرى لولا ان سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات
 بانفسنهم خيراً وقالوا هذا افك مبين فان قلت الامر بالتبين لخبره
 فی معنى الارادة قلت بل رتب الله على خبره واجبا هو التبين فقد ثبت
 بخبره حكم بخلاف الرد فانه لم يثبت بالرد وحكم اصلاً بلا يقيناً على الاصل
 وهو عدم الحكم بشئ فوجده وعدمه سواء وقد عد صاحب العواصم
 فی الاستدلال على عدم دلالة الآية على رد خبر فاسق التأويل كما
 صنفه ابن الحاجب واذا تبينت ما سلف علمت ان الآية دلت على
 انه يتوقف فی خبر الفاسق تصريحاً وانه يجب البحث عما اخبر به
 لانه يرد خبره فان قلت قد وقع الاجماع على عدم قبول خبره ويرد
 فكيف ينافي الاجماع الآية قلت لانسلم الاجماع كيف وهو لا
 أئمة الحديث وروا عن فساق التصريح الذين يسبون الشيخين

ويسبون الوصي حتى الله عنه وغيرهم وحيث فلا بد من تخصيص الكبار في
 رسم العدالة بما عدا سب المسلم ومن هنا يزداد تفسيره في ان رسم العدالة
 بذلك الرسم لا يتم في حق الرواة وان المرشح ليس الاعلى بل الصدق فان
 قلت قد ابطال تعالى شهادة القاذف فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً
 والقذف كبيرة فيلحق به سائر الكبار في عدم القول لاخبار مرتكبها
 قلت اما اولاً فلا نه قياس فاسد الاعتبار لمصادمة آية التبين وثانياً
 انه لا قياس لكبيرة على كبيرة لعدم معرفة الوجه الجامع والالزام بحاب
 جلد القذف في كل كبيرة بالقياس عليه فالحق ان القذف لعظم حرمة
 المزينات وهتك حجاب عقته كانت عقوبة القاذف شديداً في الدنيا
 بأمرين جلده ثم انبئ جلده ثم اسقطه عن قبول الشهادة ولو في حجة خردل
 فلا يلحق غيره لان قلت وكيف يعرف ان الخبر في صدقه الظن فانه لا يعرف
 ذلك من خالص الخبر قلت ما يعرف به عدالة الخبرين الذين لم يلتم بالخبر
 يعرف به صدق الخبرين فان معرفة احوال الرواة من تراجمهم تفيد ذلك
 تنبيه سبقت اشارة الى انهم قد استغنوا من المبتدعة الداعية
 فقالوا لا يقبل خبره قال في التنقيح فان قلت ما الفرق بين الداعية وغيره
 عندهم قلت ما علم انهم ذكروا فيه سبباً ولكن نظرت فلم اجد غير وجهين
 احدهما ان الداعية شديدة الرغبة في استمالة قلوب الناس الى ما يدعوهم
 اليه فربما حمل عظم ذلك على تدليس او تأويل، الوجه الثاني ان الرواية
 عن الداعية تشمل على مفسدة وهي اظهار اهليلج الرواية وانه من اجل
 الصدق والامانة وذلك تغير لمخالطته وفي مخالطة من هو كذلك
 للعامة مفسدة كبيرة قلت وهذا الوجه الاخر قد اشار اليه ابو الفتح
 القشيري نقله عنه الحافظ ابن حجر ثم قال في التنقيح والجواب عن الاول
 انها حمة ضعيفة لا تتسارى الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتدع
 المتدين من الفسوق في الدين وارتكاب دناءة الكذب الذي تنزه عنه